

وسائل الشيعة

[227] أنه قصد أبا جعفر (عليه السلام) إلى ينبع، فقال: يا حسن، أتيتني إلى هاهنا ؟ قلت: نعم (1)، قال: إني أكلت عن هذه البقلة، يعني الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله). (6401) 4 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الوشاء، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكراث ؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئا له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد الله بن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي الوشاء، مثله، إلا أنه قال: من أكل البصل والكراث. (6402) 5 - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال سول الله (صلى الله عليه وآله): من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدا ولم يقل إنه (1) حرام. (6403) 6 - وفي (الخصال) بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد. (6404) 7 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال: قال _____ (1) في المصدر زيادة: جعلت فداك، كرهت أن أخرج ولا أراك. 4 - المحاسن: 512 / 686. (1) علل الشرائع: 520 / 3 الباب 295 والمحاسن: 523 / 745. أخرجه عن التهذيب والمحاسن في الحديث 7 من الباب 128 من الاطعمة المباحة. (1) في المصدر: إنها. 6 - الخصال: 630. (1) يأتي إسناده في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ر). 7 - المجازات النبوية: 78 / 46. (*)